

825

من وزير المالية  
إلى  
السيد مدير الموارد البشرية والتكوين  
لشركة

الموضوع : حول النظام الجبائي لعقد تأمين جماعي

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 24 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمساهمات في عقد تأمين جماعي ضد المرض والعجز والتي تتحمل شركتكم " 80% منها في حين يتحمل الأجير الـ20% المتبقية، مبينين أن هذه المساهمات تكتسي طابعاً إجبارياً وذلك بمقتضى أحكام الفصل 109 من الإتفاقية المشتركة الخاصة المبرمة بين شركتكم والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمساهمات المذكورة يضبط كما يلي:

#### 1- على مستوى الأجير

طبقاً لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى المرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لتغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الإجتماعي. وتبعاً لذلك تستثنى من الطرح كل المساهمات التي لا تكتسي طابعاً إجبارياً.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن المساهمات التي يدفعها الأجير في إطار عقد التأمين موضوع مکتوبکم تكتسي طابعاً إجبارياً بمقتضى إتفاقية مشتركة خاصة، فهي تقبل للطرح من أساس الضريبة على الدخل وبالتالي من المبلغ الخاضع للخصم من المورد.

## 2- على مستوى المؤجر

تطرح المكافآت والمنح والإمميزات الممنوحة للأجراء من قاعدة الضريبة على الشركات في صورة استجابتها لشروط الطرح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويشمل الطرح في الحالة الخاصة القسط من المساهمات التي تدفعها شركتكم لتمويل عقود التأمين الجماعي المبرمة في إطار الإتفاقية المشتركة الخاصة التي تنشط في إطارها شركتكم أي في حدود 80% من المساهمات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير والمالية وبتفويض منه

المدير العام للضرائب  
والتنشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي